

فتح المعين بشرح قرّة العين

هذا ما في المذهب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما إذا دخل في النهار لحاجة وإن طال فلا تجب تسوية في الإقامة في غير الأمل كأن كان نهاراً أي في قدرها لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر عند حل الدخول يجوز له أن يتمتع ويحرم الجماع لا لذاته بل لأمر